الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب **قرار تعقيبي جزائي**

القرار عـ19563دد

تاريخه: 07 جانفي 2016

اعتداء بالعنف –تقرير الطب الشرعي – تحريف الوقائع

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 05 جوان 2014 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقفصة ضد كل من : 1/ع.ح 2/ ف.ح 3/م.ح.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جوان 2014 من طرف الأستاذ خالد عواينية في حق ورثة ن.ن. وهم والدته خ.أ وأرملته ح. دلالة في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر ن. ون. ون. ن واشقاؤه م. و ع. ود.وط.ن ضد كل من ع.ح وف.ح وم.ح .

وذلك طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 4681 بتاريخ 02 جوان 2014 والقاضي نصه: قضت محكمة التعقيب نهائيا حضوريا في حق المتهمين ف.ح و م.ح بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي الصادر في شانهما والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع الى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1) من حيث الشكل:

بخصوص مطلب التعقيب عدد 19611

حيث يتضح بالاطلاع على ملف القضية أنه تم توجيه مراسلة إلى محامي الطاعنين بتاريخ 18 نوفمبر 2014 لاعلامه بجاهزية نسخة الحكم المطعون فيه.

وحيث لم يتوّل نائب الطاعنين القائمين بالحق الشخصي تقديم مستندات طعنه في الأجل القانوني بما يتجه معه عملا بأحكام الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التصريح برفض مطلب تعقيبهم شكلا.

بخصوص مطلب التعقيب عدد 19563

حيث قدم المطلب المذكور في الأجل القانوني واستوفى شروطه الإجرائية واتجه التصريح بقبوله شكلا.

2) من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 11 ماي 2013 تم إعلام مركز الحرس الوطني بالمزونة من طرف مستشفى المكان بقبول شخص يدعى ن.ن نتيجة تعرضه لاعتداء بالعنف الشديد ونظرا للحالة الحرجة للمتضرر فقد تم نقله إلى المستشفى الجامعي بصفاقس إلى أن توفي يوم 21 ماي 2013 على الساعة السادسة و56 دقيقة حسبما تقرير الطبيب الشرعي الحكيم سمير معتوق بتقريره المضاف للملف.

وحيث فتح بحث تحقيقي في الغرض صرحت صلبه والدة الهالك أنها لما وصلت إلى مكان الواقعة وجدت المذكور يتخبط في دمائه عاريا سوى من تبّان وحوله المعقب ضدهم ع. وف. وم. وأشخاصا آخرين وقد خاطبها مسعود بالقول اسكت وإلا تو نرقدك بحذاه.

وحيث أجاب المتهم م.ح بأن المتهم ع. هو من تولى تعنيف الهالك بعد خلاف حصل بينهما وأنه قد تدخل لفض الخلاف بينهما لكنه لم يفلح نافيا صدور أي اعتداء منه.

وحيث أجاب المتهم ف. بانكار مشاركته في الاعتداء الهالك ملاحظا ما أن المتهم ع. هو من قام بذلك.

وحيث تعذّر استنطاق المتهم ع. لتحصنه بالفرار.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث في القضية تمت إحالة المعقب ضدهم الآن مع كل من م.ح و ك..ح وشهر د.ح و إ.ح على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لمقاضاتهم من أجل القتل العمد مع سابقة القصد طبق الفصلين 201 و202 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة المذكورة حكمها في القضية في القضية عـ53ـدد بتاريخ 07 فيفري 2014 قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق ف.ح وم.ح وم.ح وك.ح وشهر د.ح وا.ح وغيابيا في حق ع.ح باعتبار ما صدر عن ف. و م و ع. من قبيل القتل العمد المجرد على معنى الفصل 205 من المجلة الجزائية وبثبوت ادانتهم فيها وعقاب كل واحد منهم بالسجن بقية العمر وعدم سماع الدعوى في حق من عداهم وتغريم المحكوم عليهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي بغرامات تعويض عن الضرر المعنوي على أن يكون الأداء بالتضامن مع الخيار في الطلب.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف كل من النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له **مجانبة الصواب** بمقولة أن الأبحاث قد أثبتت أن المعقب ضدّه م. كان زمن الواقعة متسلحا بقضيب حديدي فيما تسلح المعقب ضدّهما ع. و ف. بعصى غليضة وهي كلها معطيات أكدها شهود اقضية وتقرير الاختبار الطبي طالبا على أساس ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تقدير وقائع القضية واستنتاج أدلة البراءة أو الإدانة منها مما يدخل في صميم إختصاص قضاة الأصل شريطة عدم تحريف الوقائع أو إغفال ما كان منها ذا تأثير على

الحكم الصادر في القضية وبشرط حسن التعليل الذي يقتضي التعرض إلى أدلة البراءة أو الإدانة بالنقاش وإعتمادها أو استبعادها على ضوء معطيات الملف ووجدان المحكمة.

وحيث يتضح بالاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي السيد ز. المؤرخ في 21 ماي 2013 أن بدن الهالك كان يحمل رضا بالجمجة والدماغ مصحوبا بعدة كسور بالجمجة وجروح وكدمات بفروة الرأس مع وجود عدة كدمات وجروح بالصدر وبالأطراف ناجمة عن إصابات بأداة صلبة وقد تم تفعيل تلك الإصابات بالتدقيق صلب التقرير المذكور وهو ما يؤكد أن الهالك قد تعرض إلى عدة إصابات على كامل أطرافه وأجزاء بدنه بواسطة آلة صلبة على مستوى الرأس فقط.

وحيث أن نتيجة التقرير المشار إليه ترجح رواية كل من والدة الهالك وشقيقه ع. والتي مفادها قيام جملة المعقب ضدهم بالاعتداء على الهالك.

وحيث أن تلك التصريحات وإن كانت لا ترتقي إلى درجة الشهادة لوجود القادح القانوني إلا أن ذلك لا يجردها من كل قيمة إثباتية في تقدير وقائع القضية.

وحيث إضافة لما تقدم فان توجه المعقب ضدهما م. وف. لمكان الواقعة رغم بعده عن محل سكناهما بحوالي 1500 متر وبعد الساعة 11 ليلا مع علمهما المسبق بخروج المتهم ع. للاعتداء على الهالك وحمله أداة صلبة للغرض فضلا عن كون تجريد الهالك من ثيلبه يؤكد واقعة الاعتداء الجماعي عليه واستمرار ذلك الاعتداء مدة زمنية ليست بالقصيرة بحضور المعقب ضدهما إلى حين قدوم عائلة الهالك إلى المكان بعد إعلامهما بحصول الاعتداء المذكور، ولم تتعرض محكمة الأصل إلى جملة هذه المعطيات بالشكل الكافي.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها لم تتعرض بالنقاش كذلك إلى تناقض تصريحات المعقب ضده مسعود المسجلة عليه أمام قاضي التحقيق واستخلصت تجرد التهمة في حقه رغم وجود هذا التناقض مما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

وحيث إضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت حيثيات القرار المطعون فيه أن المتهم ع. قد اعترف بالجرم المنسوب إليه وأكد وجود أغراض وخلافات شخصية بينه وبين الهالك عندما كانا بالقطر الليبي نافيا مشاركة المتهمين ف. و م. في الاعتداء على الهالك.

وحيث أن ما تضمنته تلك الحيثيات يعتبر تحريفا واضحا وبيّنا للوقائع ضرورة أن المتهم ع. لم يقع بحثه مطلقا لا من طرف باحث البداية ولا من طرف قاضي التحقيق وتمت إحالته بحالة فرار ولم يحضر أية جلسة من جلسات القضية ولم تصدر عنه تلك التصريحات بما يتجه معه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب عدد 19611 شكلا والحجز وقبول مطلب التعقيب عدد 19563 من هاته الناحية كقبوله أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيه بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عـ26ـدد المجتمعة بتاريخ 07 جانفي 2016 برئاسة السيّد ناجي السويسي وعضوية المستشارين السيدين عبد الرزاق الباهوري وسامي الداهش الممضي عقبه وبحضور المدّعي العمومي السيّد شكري التريكي ومساعدة كاتب الجلسة السيّد توفيق المناصري.

وحرر بتاريخه